المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

إجماعات ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع
المسائل المتعلقة بالمرأة دون غيرها في باب الصلاة

الباحث: مؤمن حسين مقدادي
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ـ الأردن

Email: mgdademomen@yahoo.com

الملخص:

تدور هذه الدراسة حول إجماعات ابن القطان في كتابة (الإقناع في مسائل الإجماع) وتناولت الدراسة المسائل المتعلقة بالمرأة خصوصا دون غيرها في باب الصلاة.

وتناولت الدراسة التعريف بالإمام ابن القطان، وبيان مفهوم الإجماع وذكر أنواعه ومدى حجيته، وذكر المسائل المتعلقة بالمرأة في باب الصلاة وبيان وقوع الإجماع فيها من عدمه.

Summary:

This study revolves around the consensus of Ibn al-Qattan in writing (persuasion in matters of unanimity) and the study dealt with issues related to women, especially in the door of prayer.

The study dealt with the introduction of Imam Ibn al-Qattan, the concept of unanimity and the mention of his types and the extent of his authority, and mentioned the issues concerning women in the prayer section and the statement of unanimity there or not.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيِّ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه واتبع نهجه واستنَّ بسُنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية الغراء آخر الشرائع وجعلها للناس كافة وخصها بجملة من الخصائص التي تجعلها تفترق بها عن غيرها، ومن جملة الخصائص التي خص الله بها الشريعة الإسلامية وجعلها تتفرد بها عن غيرها، خاصية الخلود والبقاء وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وقد ساعد على تفعيل هذه الخاصية وترجمتها بصورة عملية جملة من الأمور، كان من أبرزها ذلك التنوع الموجود في الأدلة الشرعية وما تتسم به من خصوبة ومرونة.

وقد تناولت في دراستي هذه مصدراً مهماً من مصادر التشريع ألا وهو الإجماع ، حيث قمت باختيار بعض مسائل الصلاة التي ذكرها ابن القطان في كتابه الإقناع والتي تتعلق بالمرأة بشكل خاص، والتحقق من تحقق الإجماع فيها لدى العلماء من عدمه ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

١. التعرف على المصدر الثالث من مصادر التشريع لما له من أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية.
٢. بيان مكانة ابن القطان العلمية وما لإجماعاته من أهمية كبيرة واعتبار لدى العلماء .
٣. إبراز المسائل التي وقع فيها الإجماع ودراساتها دراسة مستفيضة .

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي : ما هي المسائل الفقهية الواردة في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان في كتاب الصلاة ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

١. ما مدى ارتباط الشريعة الإسلامية بمصادرها المتعددة .
٢. ما أهمية الإجماع في التشريع الإسلامي.
٣. هل تحقق الإجماع في المسائل الفقهية التي تم اختيارها .

حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على دراسة بعض المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع في كتاب الصلاة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ،وبيان تحقق الإجماع فيها من عدمه .

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة مدى تحقق إجماع الفقهاء في المسائل التي ذكرها ابن القطان في كتاب الصلاة.
٢. بيان الأحكام الفقهية في المسائل ذكرها ابن القطان في كتاب الصلاة ، التي تحقق فيها الإجماع والمسائل التي لم يتحقق فيها ، مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها .
٣. إبراز المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع .
٤. إثراء المكتبة الإسلامية برصيد زاخر من الأحكام الفقهية التي جاءت عن طريق الإجماع .

الدراسات السابقة:

بعد البحث وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع دراستي والتي كانت متفاوتة في تناولها لموضوع دراستي ومنها :

١. اجماعات ابن القطان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع " كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والشربة،دراسة فقهية مقارنة،إعداد: القيام ، محمد أحمد عبد القادر ، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن،كلية الشريعة، ٢٠٢٠م .
٢. إجماعات ابن رشد (الحفيد) دراسة وتحقيق (قسم العبادات) ، من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،إعداد : بن فائزة الزبير، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
٣. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني" من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطريق)، الحميد ،إعداد: صالح بن سليمان، رسالة ماجستير/ جامعة أم القرى/ كلية الشريعة ، ١٤٢٢هـ .
٤. آثار الإجماع والتطبيقات عليهما من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة ، إعداد: المحمد خلف محمد ، رسالة ماجستير ، / جامعة أم القرى/ كلية الشريعة ، ١٤١٢هـ .

منهج الدراسة:

استخدام الباحث في دراسته المناهج الآتية :

١. المنهج الوصفي : حيث قام الباحث بتصوير المسائل وتعريف المفردات وتوجيه الأدلة .
٢. المنهج الاستقرائي : من خلال استقراء المادة الفقهية من أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية وكتب التفسير والحديث واللغة ، لاستخراج أقوال الفقهاء وأدلتهم.
٣. المنهج المقارن: حيث قام الباحث بالمقارنة بين المذاهب الفقهية مع ذكر أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها .

خطة الدراسة:

قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين ، وخاتمة .

أما المقدمة فتتضمن: أهمية الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، مشكلة الدراسة، الدراسات السابقة ، منهج الدراسة .

الفصل الأول : القسم الدراسي للمؤلف، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن القطان رحمه الله وحياته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ، ولادته ، عصره .

المطلب الثاني : شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية والتعريف بكتاب الإقناع ، وفاته.

المبحث الثاني :الإجماع في الشريعة الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية الإجماع وحجيته.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع عند الأصوليين.

المبحث الثالث : الصلاة في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم الصلاة لغة.

المطلب الثاني : مفهوم الصلاة اصطلاحاً.

الفصل الثاني: دراسة مسائل الإجماع لابن القطان رحمه الله في كتاب الصلاة، ويشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى : إمامة المرأة بالرجال .

المسألة الثانية : الحائض لا تصلي أثناء الحيض .

المسألة الثالثة : الحائض لا تقضي الصلاة .

المسألة الرابعة : المرأة تصلي خلف الرجال لا عن يمينهم.

الخاتمة : وتشتمل على:

١. النتائج والتوصيات .

٢. المصادر والمراجع .

المبحث الأول: سيرة الإمام ابن القطان رحمه الله وحياته ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسمه ، ولادته ، عصره

الفرع الأول : اسمه ونسبه وكنيته

هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة، الحميري، الكتامي، الفاسي الشهير بابن القطان [(١)] .

الفرع الثاني : ولادته ونشأته

ولد الحافظ ابن القطان في مدينة فاس بالمغرب يوم عيد الأضحى من سنة ٥٦٢هـ [(٢)]، وتذكر المصادر التي ترجمت لابن القطان أنه نشأ في مراكش التي كانت مركزاً للعلم والأدب وأنه ترعرع في ظل الدولة الموحدية [(٣)].

الفرع الثالث : عصره

عاش ابن القطان في عصر دولة الموحدين ، وتحديداً في عصر أبو يوسف يعقوب بن أبي يعقوب يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي ، صاحب بلاد المغرب وأحد أبرز الخلفاء وأكثرهم نجابةً، وحنكة سياسية، حتى شهدت له كثره فتوحاته وعدله ، وقد بلغت دولة الموحدين

---

(١) المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج ٥،ص١٧ ، الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ج١٥،ص ٣٧٠ ، الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج٤،ص ١٣٤.

(٢) المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج ٥،ص١٧.

(٣) المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص ١٧-٥٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج١٥،ص ٤٢٩ -٤٣٢.

ذروة عزها ومجدها في عهد المنصور الموحدي الذي يُعد أعظم خلفاء الموحدين [١].

المطلب الثاني: شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية والتعريف بكتاب الإقناع ، وفاته .

الفرع الأول : شيوخ ابن القطان

لقد امتن الله على ابن القطان بشيوخ كثيرين كانوا جهابذة عصره في شتى العلوم والمعارف، ومنهم :

١. ابن الوزغي، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن يحيى، الحميري ، خطيب قرطبة وعالمها أو جعفر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الحميري، الكتامي، القرطبي[٢] ، أخذ القراءات والنحو واللغة وكان فيها إماما غير منازع ،تصدر للإقراء بجامع قرطبة دهرا، تفرد بالسنن والإسناد [٣].

٢. ابن مضاء ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي، القاضي ، أكثر عن شريح وتلا بقراءة الحرمين عليه، وتأدب في العربية ، كان مقرئاً مجوداً محدثاً مكثراً قديم السماع واسع الرواية عاليها ضابطاً لما يحدث به ثقة فيما يأثره ، نشأ منقطاً إلى طلب العلم وعني أشد العناية بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم[٤].

٣. ابن عميرة، أحمد بن يحيى بن أحمد أبو جعفر الضبي، مؤرخ، من علماء الأندلس ، تلقى مبادئ العلم قبل أن يبلغ العاشرة من عمره، من تصانيفه: (بغية الملتمس في تاريخ الأندلس) ،و(مطلع الأنوار لصحيح الآثار) جمع فيه البخاري ومسلم [٥].

٤. أبو بكر الفصيح، عتيق بن علي بن حسن الصنهاجي ، وتفقه في الخلافيات بالعراق وغيرها وكتب بخطه علما كثيرا وأخذ عنه في صدره بتونس وتلمسان وغيرهما وقدم مراكش في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ولازم دار الإمارة بها إلى أن ولي قضاء الجزيرة الخضراء فلم تحمد سيرته وأكثر أهلها التشكي به فصرف عنهم أخذ عنه أبو الحسن بن القطان وقال أرانا شعره مجموعاً[٦].

٥. أبو الحسن الإشبيلي ، نجبة بن يحيى بن خلف بن نجبة بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن نجبة الرعيني من أهل إشبيلية ،كان مقرئا محقِّقًا، ونَحْويًا حافظا، وكان إماما في ذلك مقدما في ذلك مع الفضل والصلاح والتواضع وغلبة الخير عليه ويتحقق بالقراءات ويشارك في الحديث[٧].

---

(١) المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص ١٧-٥٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج١٥،ص ٤٢٩ -٤٣٢.

(٢)الذهبي ، سير أعلام النبلاء،ج١٥،ص ٤٢٩ -٤٣٢، الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج١٣،ص ٢٣٠.

(٣)الذهبي ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ،ج١٣،ص ٢٣٠.

(٤)ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق: ج١،ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٥)الزركلي، خير الدين بن محمود (ت:١٣٩٦هـ)،الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م،ج١،ص٢٦٨.

(٦)المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٤،ص٢٦- ٢٧.

(٧) الذهبي،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٤٢،ص٧٦، المراكشي، الذيل والتكملة، ج٢،ص٢١٨-

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وغير هؤلاء المشايخ الكثير ممن تتلمذ ابن القطان على يديه [١].

وعقب هذه الإطالة الموجزة حول شيوخ ابن القطان فإنه يلحظ أن هناك تنوع كبير في الفنون التي برزوا فيها، فبعضهم كان واسع الباع في علم الحديث، عالي الرواية، صحيح النقل والضبط، ومنهم من اشتهر بمعرفته لعلم الرجال، ومنهم من كان صدراً في الحفظ معروفاً بسرده للمتون والأسانيد، ومنهم من تصدر للإقراء، ومنهم من كان عالماً بالعربية إماماً في النحو، حافظاً للغريب، ومنهم من كان من مشاهير الخطباء، أو كبار الفقهاء، أو من الشعراء... وهذه المشارب المتنوعة التي نهل منها ابن القطان جعلت إنتاجه يتنوع هو الآخر؛ بين فقه وأصول وفنون مختلفة، غير أن الجانب الذي لمع فيه وبرز به دون غيره هو علم الحديث [٢].

الفرع الثاني : تلاميذ ابن القطان

لما سطع نجم ابن القطان ، وتمكن في علم الحديث وغيره من العلوم ، وكانت مراكش عاصمة الدولة ،وقبلة الواردين من بلاد الأندلس والمغرب بل والمشرق أيضاً ، فقد أصبح ابن القطان العالم المشار إليه بالبنان ، ولهذا فقد أخذ ونهل من علومه جمع كثير ومنهم :

١. محمد بن أبي يحيى، أبو بكر بن خلف، ابن المواق(٦٤٢ هـ)، وهو من أشهر تلامذة ابن القطان، وكان من الملازمين له، حتى تخرج على يديه.
٢. الحسن بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، أبو محمد بن المؤلف، الذي تكنى باسمه، تفقه بأبيه.
٣. الحسين بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، أبو محمد بن المؤلف أيضاً.
٤. أبو علي بن محمد بن علي بن عمار، ابن أخت ابن القطان.
٥. أبو بكر ابن محرز: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري، (٥٦٩ – ٦٥٥) من أهل بلنسية.
٦. أبو الحجاج بن لاهية: يوسف بن موسى بن إبراهيم الهواري مهدوي.

٢١٩.

(١) منهم:

١. أبو الصبر الفهري: أيوب بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمر الفهري.
٢. أبو الحسن الطليطلي: علي بن أحمد بن علي الأنصاري، الطليطلي.
٣. أبو الحسن بن النقرات: علي بن موسى بن علي بن خلف السالمي، الجياني.
٤. أبو إسحاق السنهوري: إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني، الدمشقي.
٥. أبو الحسن بن خروف: علي بن محمد، الحضرمي، الإشبيلي، ينظر : الذهبي،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،ج٤٢،ص٧٦،المراكشي،الذيل والتكملة،ج٢،ص٢١٨- ٢١٩.

(٢)الخرشافي، ابن القطان الفاسي المحدث ومكانته العلمية، الإمام ابن القطان نموذجاً ، مج ٢، ص ٥١١ – ٥٧٩.

٧. أبو عبد الله بن حماد: محمد بن علي بن أبي بكر بن عيسى بن حماد الصنهاجي، القلعي (٦٢٩ هـ).
٨. أبو عبد الله الرندي: محمد بن أحمد بن محمد القيسي اشتهر بـ"المسلهم"(٦٥٣ هـ).
٩. محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى اليحصبي حفيد القاضي عياض.
١- أبو بكر بن مسدي: محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي، المهلبي، الأندلسي، الغرناطي.

وغير هؤلاء الكثير ممن روى عن ابن القطان من طلابه الأفاضل([١]).

الفرع الثالث : مؤلفات ابن القطان

ترك ابن القطان ثروة كبيرة من المصنفات الجليلة النافعة الزاخرة بالدرر والفوائد ، وقعت العناية ببعضها ، ونقل لنا وتداولته حلقات الدروس ، ومن تلك المصنفات التي تركها ابن القطان ما يلي :

أولاً :المصنفات في علم الحديث:

١. "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام".
٢. نقع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن، لأبي داود.
٣. كتاب الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلي مما يتعلق به من علم الحديث.
٤. رسالة في فضل عاشوراء، وما ورد فيه من الترغيب في الإنفاق فيه على الأهل.
٥. رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.
٦. رسالة في تفسير المحدثين في الحديث أنه حسن.
٧. رسالة في تبيين التناسب بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم-"ويتوب الله على من تاب"، وما قبله من الحديث.
٨. أحاديث في فضل التلاوة والذكر.
٩. تفسير غريب الحديث([٢]).

ثانياً: المصنفات في علم الرجال:

١. شيوخ الدارقطني.
٢. كتاب تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر.
٣. برنامج شيوخه([٣]).

ثالثاً: المصنفات في الفقه:

١. كتاب النظر في أحكام النظر.
٢. كتاب البستان في أحكام الجنان، ويقع في مجلدين متوسطين.
٣. رسالة في القراءة خلف الإمام.
٤. رسالة في الإمامة الكبرى.

([١])المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧وما بعدها.

([٢]) المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧-٥٣.

([٣]) المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧-٥٣.

٥. رسالة في الوصية للوارث.
٦. رسالة في الرهن يوضع على يد أمين فيتعدى فيه.
٧. رسالى في مشاطرة العمال.
٨. رسالة في الأوزان والمكاييل.
٩. رسالة في الطلاق الثلاث.
١٠. رسالة في الأيمان اللازمة.
١١. رسالة في الختان.
١٢. رسالة في نفي التسعير.
١٣. رسالة في معاملة الكافر.
١٤. المقالة المعقولة في حكم فتوى الميت والفتوى المنقولة.
١٥. رسالة في حث الإمام على الجلوس لسماع مظالم الرعية.
١٦. رسالة في تحريم التساب.
١٧. رسالة في الوصية بالجنين.
١٨. الإقناع في مسائل الاجماع.
١٩. رسالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحي[١].

رابعاً:المصنفات في علوم الأصول:

١. النزاع في القياس، لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس.
٢. مسائل في أصول الفقه.
٣. مقالة في إنهاء البحث منتهاه، عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاه[٢].

ومن يتأمل في مؤلفات ابن القطان الموجودة بين أيدينا وأسماء المفقود منها يستنتج أن لهذا العالم والفقيه اطلاع واسع في شتى العلوم والنون وما التنوع الذي وجدناه في كتبه إلا مؤشر واضح على ذلك.

الفرع الرابع : مكانته العلمية ، والتعريف بكتاب الإقناع

كان لدى ابن القطان حظوة ومنزلة عظيمة عند الخليفة أبو يوسف يعقوب بن أبي يعقوب، وتولى مجموعة من المناصب الدينية، والخطط القضائية في عهده ، وكان معروفًا بالحفظ والإتقان ومن أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية رأس طلبة العلم بمراكش[٣].

---

(١)المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧-٥٣.

(٢)المراكشي، الذيل والتكملة،ج ٥،ص١٧-٥٣.

(٣) المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ،ج ٥،ص١٧ ، الذهبي ، ،سير أعلام النبلاء ، ج١٥،ص ٣٧٠ ، الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج٤،ص ١٣٤.

قال عنه الذهبي: (**الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة**) [١] ، كما أنه ذكره في طبقات المحدثين وعده ممن الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل ، ووصفه بحافظ المغرب حيث قال : وحافظ الْمغرب أَبُو الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد بن عبد الملك الْكِنَانِي الفاسي ابْن الْقطَّان) [٢].

وقال عنه ابن العماد: (**كان حافظا ثقة مأمونا**) [٣].

وقال عنه العراقي : (**أحد الحفاظ الأعلام صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام وكتاب أحكام النظر وكتاب الإجماع وغير ذلك**) [٤].

وأقوال العلماء في ابن القطان ، كلها تدل على مكانته العلمية ، وحفظة ، وإتقانه ، وأنه لا نظير له في عصره بالمغرب .

كما أنها شهادة تاريخية وعلمية، فمن الناحية التاريخية فإن لها دلالاتها ومعانيها المهمة، حيث تدل على تتبع العلماء بعضهم لبعض،وإشادة بعضهم ببعض، تحمساً للعلم ورغبة فيه .

ومن الناحية العلمية فإن لها أيضاً دلالاتها ومعانيها ، وهو أن من لم يبلغ هذه المرتبة العلمية الجامعة ما بين الحفظ والفهم والإتقان ، لا يمكن أن تعطى له مثل هذه الشهادة ، ولا يلقب بمثل هذه الألقاب .

ويعتبر كتاب - الإقناع في مسائل الإجماع- كتاب جليل في مضمونه جامع فريد في بابه ، محكم في بنائه ومنهجه ، فقد جمع فيه صاحبه من المسائل التي أجمع عليها العلماء – أو كادوا – في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب .

وتأتي أهمية هذا الكتاب من حيث أنه يضم بين دفتيه من مسائل الإجماع ما لا يوجد في غيره .

ولقد وضع ابن القطان هذا الكتاب ليكون دستوراً للدولة تنطلق منه القيادة السياسية والفكرية – أعني الأمراء والفقهاء- ولا يتخطونه كما لا يتخطون كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ذلك بأمر من الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور بن يوسف ،وهذا واضح من كلام المؤلف إذ قال: (كتاب الإقناع في مسائل الإجماع مما أمر باستخراجه من شتى الدواوين المصنفات وأشتات الأوضاع المؤلفات مما اشتملت عليه الأقضية والأحكام في كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام من حكمه إجماع وعلمه إلهامي ، قدوة العالمين وأسوة العاملين الخليفة الإمام سيدنا ومولانا أبو يوسف أمير المؤمنين، نظر رضي الله عنه فرأى قواطع الأدلة وقواعد أصول هذه الملة ظاهر الكتاب وصحيح السنة بلا ارتياب وإجماع أولي النهى و الألباب) [٥] .

فهذه أصول الأدلة المتفق عليها فعمل هذا الأمام الخليفة على جمع السنة وتنقيحها وتمييز

---

[١] الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج٤،ص ١٣٤.

[٢] الذهبي ، المعين في طبقات المحدثين،المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ص ١٩٤.

[٣] ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٧،ص ٢٢٥.

[٤] العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ج١،ص ٨٧.

[٥] ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع ج١،ص٥.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

صحيحها لتسهيل الطريق أمام العلماء والدارسين ، كما يقول ابن القطان : (ووجد رضي الله عنه لآلى السنن الثابتة منثورة وبين سقيمات الآثار مسطورة ، فأخذ رضي الله عنه في تنقيحها وتلقيحها ، والتصريح بالصحيح ... وجعل ذلك لمهرة طلبته ، الناهضين بخدمته ، الراغبين في إظهار نعمته ، فهم ليلهم يصححون ، ونهارهم ينقحون ، وبما صح من السنة يفصحون .ز حرصاً منه رضي الله عنه في تدوين كتاب يشتمل على عجب عجاب من صحيح آثار السنة ليكمل عظيم النعمة ، ويتم به جسيم المنة) [١] .

ثم قال ابن القطان : (ثم لما رأى رضي الله عنه سلك الإجماع شتيتاً ، ومسكه فتيتاً ، أمر رضي الله عنه بنظم سلكه ، وإبانه مسكه ، مما أورده الثقات ، وحوته الأمهات) [٢] .

ولعل ما سبق يبين لنا بجلاء الفكرة الفذة من هذا الملك الفذ بجمع مسائل الإجماع المنثورة والمتفرقة.

الفرع الخامس :وفاة ابن القطان

(مات ابن القطان رحمه الله في أول ربيع الأول سنة ٦٢٨ ه حسيراً على داره المغضوبة، وعلى كتبه، وأهله، وماله الذي جمعه من توليه للمناصب وقربه من أهل الحكم طيلة أربعين سنة، ودفن بجوار الجامع الأعظم بـ (سجلماسة))[٣].

المبحث الثاني: الإجماع في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الإجماع لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : الإجماع في اللغة:

مصدر أجمع يجمع، فهو مجمع، ومجمع عليه، قال ابن فارس: (الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء)[٤]، والأمر المجمع عليه، أي: المتفق عليه [٥]،لأن الاتفاق فيه جمع للآراء [٦].

ويطلق على معنيين هما [٧]:

١. العزم التام ، تَقول: أجمعتُ الخروجَ وأجمعتُ على الْخُرُوج.
٢. الاتفاق ، فيقال : (أجمعوا على كذا) اتفقوا.

---

(١) ابن القطان ، المرجع السابق ،ج١،ص٤١٢.

(٢) ابن القطان ، المرجع السابق ،ج١،ص٤١٢.

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج٤،ص ١٣٤.

(٤) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج١،ص٤٨٠.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٥،ص٣٠٧.

(٦) الأنصاري، فواتح الرحموت، الدين المطبوع مع المستصفىج٢،ص٢١٢ .

(٧)الأزهري، تهذيب اللغة ج١، ص٢٥٣ – ٢٥٤.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الفرع الثاني : الإجماع في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الأصوليين للإجماع، وكانت هذه التعريفات تختلف حسب اختلاف الشروط التي اشترطها العلماء والتي يجب توافرها في الإجماع، ومن أهم هذه التعريفات:

١. ما ذكره الغزالي : (اتفاق أهل الحل والعقد) [١].
٢. ما ذكره القرافي : (اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور) [٢].
٣. ما ذكره الطوفي : (اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني) [٣].
٤. ما ذكره الشيرازي: (اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)[٤].
٥. ما ذكره الشاشي الحنفي : (إِجْمَاع هَذِه الْأمة بَعْدَمَا توفّي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي فروع الدّين حجَّة مُوجبَة للْعَمَل بهَا شرعا كَرَامَة لهَذِهِ الْأمة) [٥].
٦. ما ذكره ابن قدامة: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلي الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين)[٦].
٧. ما ذكره البيضاوي: (اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور) [٧] ، وهو المختار لدى الباحث لأنه يشتمل على أركان وشروط الإجماع.

شرح التعريف [٨]**:**

- قولنا :(اتفاق) جنس والمراد به الاشتراك في الاعتقاد والقول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت .
- وقولنا: (أهل الحل والعقد) أي: المجتهدين، فخرج بذلك اتفاق العوام واتفاق بعض المجتهدين، فإنه ليس بإجماع.
- وقولنا: (من أمة محمد) احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه ليس بإجماع .
- وقولنا: (على أمر من الأمور) شامل الشرعيات كحل البيع "واللغويات ككون الفاء للتعقيب، وللعقليات كحدوث العالم وللدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية. فالأولان لا نزاع فيهما، وأما الثالث فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال: ولا أثر للإجماع في العقليات، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق، والمعروف

---

(١)الغزالي ، المنخول من تعليقات الأصول ،ص ٣٩٩.

(٢) القرافي ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢.

(٣)الطوفي، شرح مختصر الروضة ج٣،ص ٦.

(٤)الشيرازي اللمع في أصول الفقه ،ص ٨٧.

(٥) الشاشي ، ٢٨٨، ص ٢٨٧ -٢٨٨.

(٦) ابن قدامه روضة الناظر في أصول الفقه، ج ٢،ص٤٣٩ .

(٧)الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص ٢٨١.

(٨)الإسنوي، المرجع السابق، ص ٢٨١.

الأول وبه جزم الإمام والآمدي، وأما الرابع ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب: وجوب العمل فيه بالإجماع).

المطلب الثاني: أهمية الإجماع وحجيته

الفرع الأول : أهميته

للإجماع مكانة وأهمية بالغة بين الأدلة الشرعية ، إذ يُعد المصدر الثالث بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وهو يرجع في حقيقته إليهما ؛لأنه لا بد أن يكون له مستند منهما في قول جماهير العلماء ، وهو مما فضل الله به هذه الأمة وميزها به على سائر الأمم، حيث أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصومٌ من الزلل والخطأ؛ ليحفظ الله سبحانه، بسبب إجماعهم الشريعة من كيد الكائدين، وتحريف الضالين، قال الزركشي: والسرّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بُعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا - والله أعلم - خصّها بالصواب.. انتهى) [1].

وساق الشيرازي كلاماً نفيساً في معرض حديثه عن الاجتهاد والمجتهد ومالا يسوغ الاجتهاد فيه فقال : (فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين :

أحدهما: ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره.

والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الإعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق) [2].

الفرع الثاني :حجيَّة الإجماع عند الأصوليين

الإجماع حجة شرعية عند عامة الأصوليين[3] إلا من شذ ممن لا يعتد به، ومنهم: النظام [4]، والإمامية[5]، والخوارج[6].

([1])الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج٦،ص ٣٩٤- ٣٩٦.

([2]) الشيرازي، ، شرح اللمع، ط١، ج٢، ص١٣٠.

([3]) الرازي، المحصول في علم الأصولج٤،ص٣٥ ،الآمدي، (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج١،ص ٢٠٠.

([4])الرازي،المحصول في علم الأصول، ج٤،ص٣٥ ،الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج١،ص ٢٠٠.

([5])الفراء، العدة في أصول الفقه، ج٤،ص ١٠٦٤، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٣٤٩، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٤٣٧.

([6])الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٤،ص ٣٥، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١،ص ٢٥٨.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول وعلى النحو الآتي:

أولاً : الكتاب

١. قوله سبحانه وتعالى : **(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** [١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ} فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما؛ لأنه لو لم يكن حراما لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم ، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد[٢].

٢. قوله سبحانه وتعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** [٣] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى عدل هذه الأمة؛ وجعلهم وسطا ،وهذا التعديل الحاصل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها بالضرورة لكون نفيه عن واحد مستلزما لنفيه عن المجموع، إلا أنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم؛ فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ فتجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، صغيرة وكبيرة؛ لأن الله تعالى يعلم السر والعلانية، فلا يعدلهم من ارتكابهم بعض المعاصي [٤].

٣. قوله سبحانه وتعالى:**(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [٥].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة تنبيه إلى حجية الإجماع ؛إذ أن كلمة (خير) بمعنى أفعل فيدل على النهاية في الخيرية وذلك دليل ظاهر على أن النهاية في الخيرية فيما يجتمعون عليه ، فإذا أمرت الأمة كلها المتمثلة بعلمائها بشيء فيكون معروفاً بنص الآية وإذا نهت عن شيء فيكون منكراً بنص الآية أيضاً[٦].

٤. قوله سبحانه وتعالى : **(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)** [٧].

وجة الدلالة : أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيا عنه ،ولا معنى

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢)الجصاص، أحكام القرآن، ج٣،ص ٢٦٨ ، الأسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول،ص٢٨٤.

(٣)سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢٨٧ ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص٢١٢.

(٥) سورة آل عمران: ١١٠.

(٦) السرخسي، أصول السرخسي، ج١،ص٢٩٦.

(٧) سورة آل عمران: ١٠٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته [١].

ثانياً: السنة النبوية

يقول السرخسي في معرض حديثه عن حجية الإجماع ما نصه : (والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر لأن كل واحد منهم إذا روي حديثا في هذا الباب سمعه في جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة المتواتر) [٢] ، ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما يلي :

١. ما روي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) [٣].

وجه الدلالة : قال النووي في شرحه: (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة) [٤]،وجاء في عمدة القاري : (فيه دلالة على حجية الإجماع، لأن مفهومة أن الحق لا يعدو الأمة) [٥].

٢. ما روي عن ابن عمر،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم،على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار) [٦].

٣. ما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من خالف الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية) [٧].

٤. ما روي عن أبي ذر عن عبد الله بن مسعود ، قال: (....ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢، ص٣١٣ - ٣١٤ ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص٢١٧.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١،ص٢٩٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم "، ج٩،ص٢٩٦ ، حديث رقم (٧٣١١) ، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»ج٣،ص١٥٢٣، حديث رقم (١٩٢٠) .

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج١٣،ص ٦٧.

(٥) العيني ، عمدة القاري،ج٢،ص ٥٢.

(٦) الترمذي، الجامع الكبير - سنن الترمذي ، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ، ج٤، ص٣٦، حديث رقم (٢١٦٧) ، قال الترمذي : هذا الحديث غريب من هذا الوجه.

(٧) البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»ج٩،ص٤٧ ، حديث رقم (٧٠٥٤) ، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر»ج٣،ص١٤٧٧، حديث رقم (١٨٤٩) .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح)[١].

وجه الدلالة: قال ابن قدامه : (هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين، لم يدفعها أحد من السلف والخلف. وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عظم شأن هذه الأمة، وبين عصمتها عن الخطأ) [٢]، وقال الآمدي بعد أن ساق هذه الآثار :(وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة... إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولا بها، ولم ينكرها منكر ولا دفعها دافع)[٣].

ثالثاً : المعقول

١. إن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده ، فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة وقد انقطع الوحي بوفاته فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة وذلك يضاد الموعود من البقاء.

٢. وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك موجب للعلم قطعا فهذا مثله

٣. إن عند الاجتماع يحدث ما لم يكن ثابتا بالأفراد وهو نظير القاضي إذا نفذ قضاء باجتهاد فإنه يلزم ذلك على وجه لا يحتمل النقض وإن كان ذلك فوق الاجتهاد وكان ذلك لصيانة القضاء الذي هو من أسباب الدين فلأن يثبت هنا ما ادعينا صيانة لأصل الذين كان أولى[٤].

٤. إن الخلق الكثير - وهم أهل كل عصر - إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع ، بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك[٥].

الفرع الثالث : حجية الإجماع عند ابن القطان والفرق بين الإجماع والاتفاق

المسألة الأولى : حجيته عن ابن القطان

قال ابن القطان في بيان حجية الإجماع عنده: (وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه، والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا

---

(١) الطبراني ، المعجم الأوسط، ج٤، ص٥٨، حديث رقم (٣٦٠٢) ، ابن حنبل ، المسند ، ج٦،ص٨٤، حديث رقم (٣٦٠٠) . قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ، ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج١، ص١٧٨.

(٢) ابن قدامه ، روضة الناظر،ج١،ص٣٨٧.

(٣)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص٢١٩.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١،ص٢٩٦.

(٥)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص٢١٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مخالف في ذلك، والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل، ولا تحتمله أصلاً، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه. ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره، وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أو تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم، واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر)[1] .

فإن اعترض على قول ابن القطان بأن فيه تطاول على الكتاب والسنة حيث يقول : (والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة...).

فيجاب عن ذلك بأن المقصود وجود الإجماع في الفهم للنص والذي يخرج النص من الطوارق التي ربما تعرض للنص فتصرفه الوضوح أو عن الفهم السليم، وهذه الطوارق من أهمها عدم دلالة النص على الحكم دلالة قطعية، وبهذه الأمور كلها تظهر مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأنه يتبوأ منها مكانا رفيعا، وأن له ثقله ووزنه إذا ذكر، مما يحث على مزيد من الاهتمام به بما يليق بمكانته[2].

المسألة الثانية :الفرق بين الإجماع والاتفاق

ذكر العلماء أن للإجماع صيغتان :

١. **صيغة قوية (صريحة)** : أجمعوا واتفقوا، فإذا قال العالم: اتفق العلماء، أو قال: أجمع العلماء، فهو إجماع، ولا يقال: اتفقوا وأجمعوا إلا فيما فيه إجماع مثل ما نقول: اتفقوا على وجوب الصلاة، واتفقوا على وجوب الوضوء، هذا إجماع، والاتفاق بهذه الصيغة يعتبر من صيغ الإجماع القوية والصريحة.

٢. **صيغة ضعيفة (غير صريحة)** : فهي: لا خلاف، ولا نعلم مخالفاً، ولا أعلم مخالفاً، ولا يُعلم له مخالف، فهذه كلها من الصيغ الضعيفة، يحتمل ما قلنا: لا نعلم خلافاً، حسب علمنا، ولكننا لم نعلم، ولا يُعلم مخالف -هذه بصيغة البناء للمجهول- ولكن قد يوجد المخالف، لكن حينما تقول: أجمعوا، فمعنى ذلك: أنهم اعتبروا الحكم المذكور في الإجماع، والاتفاق إجماع.

وبعضهم يقول: (اتفقوا) للأئمة الأربعة، و(أجمعوا) لغيرهم، وهذا غير صحيح، فالعلماء وأئمة الأصول يقولون: إنّ اتفقوا: من صيغ الإجماع الصريحة، وليست خاصة بالمذاهب الأربعة، فينبه على هذا، لكن إذا كان عالم من العلماء سار على مصطلح ففرق بين أجمعوا واتفقوا، فجعل اتفقوا في الأئمة الأربعة، وأجمعوا فيما زاد عنهم وهو الإجماع المحرر، فهذا اصطلاح خاص، ولكن الأصل عند علماء الأصول: أن صيغة أجمعوا واتفقوا واحدة، ولا فرق بينهما، والله تعالى أعلم.

الإمام ابن رشد والإمام ابن قدامة من أئمة النقل للإجماع يعبران بـ(اتفقوا)، ويعبران بـ(أجمعوا)، والإمام ابن حزم رحمه الله الجميع يقول في مراتب الإجماع: واتفقوا، فيعبر عن الإجماع بالاتفاق،

([1])ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ص٦٩.

([2])السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ج ٢ ،ص ٤٣٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

فمسألة أن صيغة (اتفقوا) لا تدل على الإجماع، هذا ليس بصحيح، بل تدل على الإجماع، وعلى هذا تعتبر من الصيغ القوية، وعرفوا الإجماع بقولهم: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية في أي عصر من العصور، قالوا: الإجماع: اتفاق، فعبروا بالاتفاق عن الإجماع، فدل على أنهم يعتبرون الإجماع اتفاقاً[١].

وقد لخص : أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف ، الفرق بين الإجماع والاتفاق بما يلي[٢] :

فقال هناك عدة فروق محتملة، وهي :

١. أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة.
٢. وقد يكون المراد بالاتفاق أحيانا اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب.
٣. قد يكون الاتفاق ظنيًّا لا يجزم العالم بالإجماع، فذا يعبر بالاتفاق.

وعبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض، وهي على الترتيب كما يلي:

١. اتفق العلماء وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد مثل اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم ومثلها عبارة اتفق أهل العلم أو المسلمون.
٢. اتفقت الأمة أو اتفق المسلمون أو أهل القبلة وما أكد من هذه العبارة أقوى مما لم يؤكد.
٣. اتفق الصحابة أو السلف، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.
٤. اتفق العلماء أو أهل العلم ونحوها.
٥. متفق عليه، باتفاق، بالاتفاق، باتفاقهم، اتفقوا، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها، لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب - وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب مذهبي - ومحتملة أيضا لإرادة اتفاق الأئمة الأربعة، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم.
٦. أما قولهم وفاقا فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها، لأن المراد به اتفاق علماء المذهب، وكثيرا ما يستعملها مجتهدو المذاهب الفقهية في الكتب التي تعني بتحرير المذهب، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل على إجماع العلماء كلهم.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع عند الأصوليين

يقسم علماء الأصول الإجماع إلى سنوضحهما من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول : الإجماع الصريح (القولي) ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفة

ويقصد به: أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام[٣].

المسألة الثانية : حجيته

---

(١) https://www.alukah.net/sharia/0/65278/#ixzz6QsUtyktH

(٢) https://www.alukah.net/sharia/0/65278/#ixzz6QsUtyktH

(٣) البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١،ص٤٢٧، مذكرة في أصول الفقه، ص١٨٧ ، المحصول في أصول الفقه ، ص١٢١

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع الصريح حجة شرعية([1]).

الفرع الثاني : الإجماع السكوتي ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريفه

يقصد به: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار ([2]).

وعرفوه أيضاً بأنه :(قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية ليخرج ما لا تكليف فيه. إن انتشر قوله ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر وكان ذلك قبل استقرار المذاهب)، ([3]) وهو المختار لدى الباحث ؛لاشتماله على القيود والشروط المعتبرة في تحقق الإجماع السكوتي، ومنها :

١. أن يكون في مسائل التكليف [4].
٢. أن تبلغ المسألة جميع علماء العصر دون وجود نكير[5].
٣. كون المسألة مجردة عن الرضى والكراهة. فإن ظهر عليهم الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف ([6]).
٤. أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإلا فلا يكون إجماعا سكوتيا[7].
٥. مضى زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة، فلو احتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعا سكوتيا[8].
٦. أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة، فإن ظن مخالفتهم يترجح، بل يقطع بها[9].
٧. أن يكون قبل استقرار المذاهب[10].

([1])الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٠٢ ، خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص٥٠.

([2]) البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج١،ص٤٢٩، ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ،ج٤، ص ١١٧٠، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٣ ،الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٥٦.

([3])ابن النجار، شرح الكوكب المنير ،ج٢،ص ٢٥٤.

([4])ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج٢،ص ٢٥٤ ،الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٧٠.

([5]) السرخسي، أصول السرخسي، ج١،ص٣٠٣.

([6]) البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج١،ص٤٢٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٣ ،الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٧١.

([7]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٧٠.

([8]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٧٠ ، السرخسي ، أصول السرخسي ،ج١،ص٣٠٨.

([9]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٧٢.

([10])ابن النجار، شرح الكوكب المنير،ج٢،ص ٢٥٤ ،الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦،ص٤٧٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المسألة الثانية : حجيته

ذكر الشوكاني في حجية الإجماع السكوتي إثنى عشر قول سأجملها في ثلاثة أقوال، وعلى النحو الآتي [١]:

القول الأول: أنه يعتبر إجماعاً وحجة ، وهو قول جمهور الأحناف [٢] ، وأحمد بن حنبل [٣] وأبي وبعض الشافعية [٤].

دليلهم :

١. لو اشترط لتحقق الإجماع وانعقاده البيان قولا وعملا من كافة المجتهدين لتعذر انعقاد الإجماع أصلا لتوقفه على شرط متعذر في العادة، حيث إن المعتاد تولي كبار المجتهدين الفتيا والقضاء وسكوت سائرهم موافقة لهم، لأنه لو كان الحكم مخالفا عند الساكت لأعلن النكير وأظهر الخلاف ،فالساكت عن الحق شيطان أخرس، وجماعة المجتهدين لا يتهمون بذلك[٥].
٢. إن الإجماع منعقد على الاحتجاج بالإجماع السكوتي في الأمور الاعتقادية وبطريق الأولى اعتباره حجة في الفروع العملية [٦].
٣. أن أهل الإجماع معصومون عن الخطأ والعصمة واجبة لهم كما للنبي - عليه السلام -، وإذا رأى النبي - عليه السلام - مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريرا منه إياه على ذلك ونزل منزلة التصريح بالتصديق له في ذلك فكذلك سكوت أهل الإجماع ينزل منزلة التصريح بالموافقة[٧].

القول الثاني : أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو قول المالكية[٨] ، والشافعي وأغلب أتباعه [٩]، وأكثر المعتزلة[١٠]،والظاهرية[١١] .

دليلهم :

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٣ -٣٢٧.

(٢)البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٣،ص٢٢٩، بادشاه، تيسير التحرير، ج٣،ص ٢٤٦.

(٣) ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه،ج٤،ص ١١٧٠ ، ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر،ج١،ص ٤٣٤.

(٤) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٣٩٢ ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص ٢٥٢.

(٥) بأدشاة ، تيسير التحرير ، ج٣،ص٢٤٧.

(٦) بأدشاة ، تيسير التحرير ، ج٣،ص٢٤٧ ، البزدوي، كشف الأسرار ، ج٣،ص٢٣١.

(٧) البزدوي، كشف الأسرار ، ج٣،ص٢٣١.

(٨) ابن العربي ، المحصول ، ص ٣٣٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٣ -٣٢٧.

(٩) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٣٩٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص ٢٥٢.

(١٠)الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٣ ،ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر،ج١،ص ٤٣٤.

(١١)ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤،ص ١٤٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٤ الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٣٩٢ .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

إن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده، وقال: هبته وكان رجلا مهيبا، وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه ،ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول فيما بينهم إجماعا ولا حجة[١].

القول الثالث: أنه حجة وليس إجماع ، وهو قول بعض الشافعية[٢]، وهو قول بعض المعتزلة [٣].

دليلهم :

إن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله ؛إذ أن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم فيها فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل[٤].

القول المختار:

بعد استعراض أقوال العلماء في مدى اعتبار الإجماع السكوتي حجة وإجماع من عدمه فإن الباحث يميل إلى الأخذ بالقول الأول القائل بأن الإجماع السكوتي هو إجماع وحجة شرعية ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان ، وتأخيره – أي البيان – عن وقت الحاجة غير جائز ، فلزم من ذلك اعتباره .

المبحث الثالث : الصلاة في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الصلاة لغة

قال ابن فارس: ((صَلَى) الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا النَّارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْحُمَّى، وَالْآخِرُ جِنْسٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، ... فَالصَّلَاةُ هِيَ الدُّعَاءُ،قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٥] ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: (إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم) [٦].

وقال ابن الأثير: (وأصلها في اللغة الدعاء فسميت ببعض أجزائها. وقيل إن أصلها في اللغة

---

(١)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص ٢٥٢.

(٢) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٣٩٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ،ج١،ص ٢٥٢.

(٣)الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج١،ص ٢٢٣ ،ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر،ج١،ص ٤٣٤.

(٤) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٣٩٢.

(٥)سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج٢، ص١٠٥٤، حديث رقم (١٤٣١).

التعظيم. وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى) [١].
وقال ابن عطية: (والقول إنها من الدعاء أحسن)[٢].

المطلب الثاني
مفهوم الصلاة اصطلاحاً

أخذ مصطلح الصلاة اتساعا واضحا، وأصبحت دلالته أوسع وأشمل بعد ظهور الإسلام في جزيرة العرب، ومن تعريفات الفقهاء للصلاة بحسب المذاهب الفقهية الأربعة:

أولاً: تعريف الحنفية

جاء في الاختيار: (عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة)[٣].

ثانياً : تعريف المالكية

جاء في التحصيل: (دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة؛ من ركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وهي من معالم الإسلام، وعماد الدين، وهي من فروض الأعيان، وهي الصلوات الخمس)[٤].

ثالثاً: تعريف الشافعية

جاء في البيان:(أقوال وأفعال مخصوصة، وهي: التكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، وغير ذلك)[٥].

رابعاً : تعريف الحنابلة

جاء في المبدع: (عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)[٦].

والملاحظ أن الفقهاء متفقون على تعريف الصلاة أنها: عبادة لله تعالى ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

الفصل الثاني

دراسة مسائل الإجماع لابن القطان رحمه الله في كتاب الصلاة، ويشتمل على المسائل الآتية:
المسألة الأولى : إمامة المرأة بالرجال .

---

[١] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣،ص٥٠.

[٢] ابن عطية، أبو محمدالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١،ص٨٥.

[٣] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١،ص٣٧.

[٤] الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها ١،ص١٩٢.

[٥] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٢،ص٧.

[٦] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج١،ص٢٦٣.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المسألة الثانية : الحائض لا تصلي أثناء الحيض .
المسألة الثالثة : الحائض لا تقضي الصلاة .
المسألة الرابعة : المرأة تصلي خلف الرجال لا عن يمينهم.

عدم ثبوت الإجماع في المسألة لوجود خلاف ظاهر وقوي فيها.

المسألة الأولى: إمامة المرأة بالرجال

قال ابن القطان: **(واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع)** [١].

من وافق ابن القطان في نقل هذا الاتفاق:

قال الماوردي: **(لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة)**[٢].

وقال الزيلعي: **(لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا)**[٣].

وقال ابن قدامه: **(وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء)**[٤].

وقال العمراني:**(ولا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجل ولا للخنثى، وبه قال عامة الفقهاء)**[٥].

وقال شمس الدين ابن قدامه: **(لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء)**[٦].

وقال الهيتمي: **(ولا تصح قدوة رجل) (ولا خنثى) مشكل (بامرأة ولا خنثى) مشكل إجماعا في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني)**[٧] ، وهو قول الرملي [٨].

وقال ابن مفلح: **(ولا تصح إمامة المرأة، والخنثى للرجال، ولا للخناثى...وهو قول عامتهم، قال البيهقي: وعليه الفقهاء السبعة والتابعون)**[٩].

وقال ابن حزم:**(ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه)**[١٠]،ولـه أيضاً:**(واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع**

---

[١] ابن القطان، الاقناع في مسائل الإجماع، ص ١٤٤.
[٢] الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص ٣٢٦.
[٣] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١، ص ١٣٧.
[٤] ابن قدامه،المغني، ج٢، ص١٤٦.
[٥] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٩٨.
[٦] ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ص٥٢.
[٧] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٢، ص٢٨٨.
[٨] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، ص ١٧٣.
[٩] ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٨١.
[١٠] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٢، ص ١٦٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

)[١].

وقال البيهقي، حيث قال: **(وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم)**[٢]

وقال الريمي، حيث قال: **(وأكثر العلماء لا تجوز إمامة المرأة للرجال ولا للخناث)**[٣].

مستند الإجماع:

أولا : السنة النبوية :

١. ما روي عن أبي بكرة،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٤].

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين [٥]

٢. ما روي عن جابر بن عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس.....ألا لا تؤمن امرأة رجلاً) [٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة أن المرأة لا تؤم الرجال لا في الفرض ولا النفل[٧].

ثانياً : المعقول:

١. لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول[٨].

٢. لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم لقوله - عليه الصلاة والسلام – (أخروهن حيث أخرهن الله) [٩] [١٠] ووجه الدلالة من الآية :(وكلمة: حيث، عبارة عن المكان، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فالمأمور بالتأخير

---

[١] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ٢٧.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة، ج٣، ص ١٢٨، حديث رقم (٥١٢٩).

[٣] الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ج١، ص ٢٠٠.

[٤] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج٦،ص٨،حديث رقم (٤٤٢٥)

[٥] الصنعاني ، سبل السلام ،ج٢،ص٥٧٥.

[٦] ابن ماجة، سنن ابن ماجه،كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة ج١، ص٣٤٣، حديث رقم (١٠٨١)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة، ج٣، ص ١٢٨، حديث رقم (٥١٢٩)، وقال البيهقي: (وهذا حديث في إسناده ضعف) قال النووي: (رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه)، النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،ط١، (المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،ج٢، ص ٦٩٥ -٦٩٦، حديث رقم (٢٤٢٥).

[٧] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٣،ص١٩٦.

[٨] ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١، ص ١٥٥، الشوكاني، الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ص ١٥٢.

[٩] الصنعاني، المصنف، ج٣، ص١٤٩، حديث رقم (٥١١٥)، الطبراني، المعجم الكبير، ج٩، ص٢٩٥، حديث رقم(٩٤٨٤) ، قال ابن حجر : (لم أجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود مرقوفا)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،ج١،ص ١٧١.

[١٠]ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج١،ص١٥٥،ابن رجب،فتح الباري ،ج٦،ص ٢٨٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الرجال، فإذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها، لأنه ترك ما هو مخاطب به) [١].

٣. هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح إمامته كالكافر[٢].

ثالثاً :القياس .

قياساً عدم جواز تولي المرأة شيئاً من الولايات، والإمامة نوع من الولاية، وهي خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين[٣].

رابعاً: سد الذرائع :

لأن في إمامتها فتح لباب الفتنة التي قد تُخلُّ بصلاةِ الرجُلِ إذا كانت إلى جَنبِه أو بين يَديه[٤].

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجال في الفرض والنفل على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز إمامة المرأة الرجال في فرض ولا في نفل وأنه يعيد الصلاة، وقيل ما دام في الوقت، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧] والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

وقد تقدم ذكر أدلتهم في مستند الإجماع فلا نعيده خشية الإطالة .

القول الثاني: جواز إمامة النساء على الإطلاق للرجال، وهو قول أبي ثور ، والمزني، ومحمد بن جرير الطبري[١٠].

استدلوا بما روي عن الوليد، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها) [١١] ، وفي لفظ الدارقطني : (أذن لها أن تؤم أهل دارها) [١٢].

وجه الادلة : الحديث عام في الرجال والنساء[١٣] .

---

[١] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج٥،ص٢٦١.
[٢] الباجيالمنتقى شرح الموطإ، ج١،ص ٢٣٥.
[٣] النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج١، ص٢٠٥.
[٤] ابن حجر ، فتح الباري ،ج٢،ص ٢١٢ ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج٤،ص٢٢٢.
[٥] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج١، ص ١١٨.
[٦] مالك، المدونة، ج١، ص ١٧٧، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٥٥.
[٧] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٩٨.
[٨] ابن قدامه، المغني، ج٢، ص١٤٦.
[٩] ابن حزم،مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،ص٢٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص١٩٦.
[١٠] العيني، البناية شرح الهداية، ج٢، ص ٣٣٦، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٥٥، ابن قدامه، المغني، ج٢، ص١٤٦، الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ج٢، ص٢٠٠ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص١٩٦.
[١١] أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ج١،ص١٦١، حديث رقم (٥٩٢) ، وقال شعيب الأرنؤوط : (إسناده ضعيف لجهالة جدة الوليد) ابن حنبل ، المسند ،ج٤٥،ص٢٥٥، وقال الزيلعي في نصب الراية (وقال ابن القطان في الوليد بن جميع. وعبد الرحمن بن خلاد، لا يعرف حالهما) ،ج٢،ص٣٢.
[١٢] ولفظه : (أذن لها أن تؤم أهل دارها) ، الدارقطني ، السنن ،كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة ،ج٢، ص٢٦١، حديث رقم(١٥٠٦) .
[١٣] ابن حنبل ، المسند ،ج٤٥،ص٢٥٦.

القول الثالث: جواز إمامتها في النفل، وقيل في صلاة التراويح خاصة – وهو قول عن أحمد واختاره عامة الأصحاب- وقيل مع ذي الرحم،وقيل في العجوز خاصة، وقيل إذا كانت أقرأ من الرجل، وقيل: تجوز إمامتها في القراءة خاصة، دون بقية الصلاة فإذا قرأت ركع وركعت، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض [١].

واستدلوا بالحديث السابق –في أدلة القول الثاني- المروي عن الوليد، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها) [٢]، [٣].

قال ابن قدامة معلقاً على هذا: (وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة)[٤].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة فإن الباحث يميل إلى القول الأول ، وهو قول جمهور الفقهاء بعدم جواز إمامه المرأة للرجال مطلقاً لا في فرض ولا في نفل ؛لقوة ما استدلوا به من أدلة .

الخلاصة:

يتبين مما سبق عدم ثبوت الإجماع في المسألة لوجود خلاف قوي عن بعض الفقهاء، وهذا الخلاف وإن كان قولاً مرجوحاً إلا أن له نصيباً من المأثور والمعقول، وبالأخص عند الذين يرون صحة الآثار التي استندوا إليها وخاصة في النفل.

المسألة الثانية: الحائض لا تصلي أثناء الحيض

قال ابن القطان : **(وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في [حال] الحيض بإجماع متيقن بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام)** [٥].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماع :

قال ابن عبد البر: **(وهذا إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة،وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها)** [٦] ، وله في

---

[١] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٩٨، ابن قدامه، المغني، ج٢، ص١٤٦، ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ص٥٢، الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص ٩٥.

[٢] تقدم تخريجه .

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٥٥، ابن قدامه، المغني، ج٢، ص١٤٦، الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص ٩٥-٩٦، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص ٨١.

[٤] ابن قدامه، المغني، ج٢، ص١٤٦ -١٤٧.

[٥]ابن القطان ، الاقناع في مسائل الاجماع ، ص١٠٣.

[٦] ابن عبد البر، الاستذكار،ج١،ص٣٣٨.

التهميد : **(فبان بذلك أن الحائض لا تصلي وهذا إجماع)** [١] ، وقال في موضع أخر : (**وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة.... والأمة مجمعة على ذلك)** [٢].

قال ابن المنذر: **(وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض)** [٣] ، وقال في كتاب أخر : **(أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها)** [٤].

وقال في موضع أخر : (**فأخبر أن لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ... ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم)** [٥].

وقال ابن جزي :**(.....إلا أن تقضيه- أي الصيام- ولا تقضي الصلاة إجماعا)** [٦].

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : **(واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها)** [٧] ، وله في المحلى : **(أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة** [٨] **حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام)** [٩].

قال النووي: **(فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة)** [١٠] ، وقال في موضع أخر : **(أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع)** [١١].

وقال في كتاب أخر : **(وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة... وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وأنه لاقضاء عليها)** [١٢].

وقال الزيلعي : **(يمنع صلاة وصوما) أي الحيض يمنع صلاة وصوما لإجماع المسلمين على ذلك)** [١٣].

قال القرطبي : **(أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من**

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد،ج١٦،ص٦٧.
[٢] ابن عبد البر، التمهيد،ج٢٢،ص١٠٧.
[٣] ابن المنذر، الاجماع ،ص٣٧.
[٤] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، ج٢ ،ص٢٠٢.
[٥] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، ج٢ ،ص٢٠٢.
[٦] ابن جزي ، القوانين الفقهية، ص٣١.
[٧] ابن حزم ، مراتب الاجماع ، ص٢٣.
[٨] هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، وهي فرقة من فرق الخوارج الغالية، لهم ضلالات وانحرافات كثيرة، أبرزها تكفير المسلمين وكل من خالفهم، انظر : الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ) الملل والنحل ، مؤسسة الحلبي،ج١،ص ١١٨.
[٩] ابن حزم ، المحلى ، ج١، ص٣٨٠.
[١٠] النووي، المجموع ، ج٢، ص٣٥١
[١١] النووي، المجموع ، ج٣، ص٨
[١٢] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٤، ص٢١ -٢٢.
[١٣] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج١،ص٥٦.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك) [١].

وقال ابن بطال : **(إذا حاضت لم تصل، ولم تصم ـ نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يجوز لها الصوم فى أيام حيضها، والأمة على ذلك)** [٢].

وقال العيني:**(الثالث: فيه نهي للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين)** [٣] ، وقال في موضع أخر :**(أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال)** [٤].

قال المرداوي : **((ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها) . وهذا بلا نزاع. ولا تقضيها إجماعا)** [٥].

قال ابن رشد: **(لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء)** [٦] ، **وقال في بداية المجتهد واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:أحدهما: فعل الصلاة ووجوبها)** [٧].

قال الشوكاني:(وأما كون الحائض لا تصلي ولا تصوم فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه) [٨].

قال الصنعاني: **(قوله صلى الله عليه وسلم: [فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة]** [٩] **بفتح الحاء ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض [فدعي الصلاة] يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها، وهو إجماع)** [١٠] ،وقال في موضع أخر : **(...هو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة، وكونهما لا يجبان عليها، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض)** [١١].

وقال ابن مفلح : **(باب الحيض ،وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له "و" والوضوء، والصلاة ولا تقضيها إجماعاً)** [١٢].

---

[١] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج٣،ص٨٢.
[٢] ابن بطال ، شرح صحيح البخارى، ج١، ص٤١٩
[٣] العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٣، ص١٤٣
[٤] العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٣، ص٣٠١
[٥] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص٣٤٦
[٦] ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ج١،ص ١٣٥.
[٧] ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٦٢.
[٨] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت: ١٢٥٠هـ)،الدراري المضية شرح الدرر البهية ،ط١، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ،ج١،ص٦٩.
[٩] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة، ج١، ص٦٨، حديث رقم (٣٠٦)،مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج ١،ص ٢٦٢،حديث رقم (٣٣٣).
[١٠] الصنعاني، سبل السلام ، ص٩١.
[١١] الصنعاني، سبل السلام ، ص١٥٥.
[١٢] ابن مفلح ، الفروع ، ج١، ص٣٥٢

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقال القرافي : **(الحيض والنفاس قال في التلقين يمنعان أحد عشر حكما ...أما الأول والثاني فبالإجماع)** [١].

قال الزركشي : **(ومقتضى كلام الخرقي أن الصلاة لا تجب (على حائض) ، وهو إجماع)** [٢].

وقال صديق خان: **("والحائض لا تصلي ولا تصوم" لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"؟ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه)** [٣].

قال ابن عابدين : **(إذ السقوط قدر متفق علية...يعني سقوط الصلاة عن الحائض ، كما حكى الاجماع النووي بتحريم الصلاة على الحائض وأنها لا تقضي إذا طهرت)** [٤].

قال الرحيباني : **(ويمتنع بحيض اثنا عشر) ...(و) الثالث: (وجوب صلاة) إجماعا فلا تقضيها إجماعا)** [٥].

قال النجدي: **(والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع** [٦].

مستند الإجماع :

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى وانصرف فقال:«يا معشر النساء، تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء» فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: " فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم، قال: فذاك من نقصان دينها) [٧].

وجه الدلالة: فأخبر أن لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم[٨].

٢. ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»[٩].

---

[١] القرافي ، الذخيرة ، ج١، ص٣٧٥.
[٢] الزركشي ، شرح الزركشي ، ج١، ص٤٩٦.
[٣] صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية ج١، ص ٦٥.
[٤] ابن عابدين ، منحة الخالق ، ج١، ص٢٠٣.
[٥] الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج١، ص٢٤٠
[٦]النجدي، ،بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، ج١،ص.١٣٤
[٧] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم،ج١، ص٦٨، حديث رقم (٣٠٤)
[٨] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، ج٢ ،ص٢٠٢.
[٩] البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة، ج١، ص٦٨، حديث رقم (٣٠٦)،مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج ١،ص ٢٦٢،حديث رقم (٣٣٣).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وجه الدلالة : الحديث نص ثابت عنه - عليه السلام - في أن الحيض يمنع من الصلاة [١].
وقد اتفق الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، والظاهرية [٦] بأن الحائض لا تصلي .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تصلي .

المسألة الثالثة: الحائض لا تقضي الصلاة

قال ابن القطان : **(وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها)** [٧].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماع :

قال الشافعي: **(...على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها ،وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة ،وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها، (قال) : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا)** [٨].

قال ابن عبد البر : **(والأمة مجمعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين)** [٩] ، وقال في الكافي : (**وأجمعوا أيضا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم)** [١٠].

قال ابن المنذر : (**أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة)** [١١].

وقال ابن مفلح : **(باب الحيض ،وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له "و" والوضوء، والصلاة ولا تقضيها إجماعاً)** [١٢].

قال المرداوي : **((ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها) . وهذا بلا نزاع. ولا تقضيها إجماعا)** [١٣].

قال ابن رشد : **(واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء:أحدهما: فعل الصلاة**

---

[١] ابن عبد البر، الاستذكار،ج١،ص٣٣٨.
[٢]ابن عابدين ، منحة الخالق ، ج١، ص٢٠٣.
[٣]ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٦٢.
[٤]النووي، المجموع ، ج٢، ص٣٥١.
[٥]ابن مفلح ، الفروع ، ج١، ص٣٥٢.
[٦]ابن حزم ، المحلى ، ج١، ص٣٨٠.
[٧]ابن القطان ، الاقناع في مسائل الاجماع ، ص١٠٣.
[٨] الشافعي، الأم ،ج١،ص ٧٧.
[٩] ابن عبد البر، التمهيد،ج٢٢،ص١٠٧.
[١٠] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،ج١،ص١٨٥.
[١١] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، ج٢ ،ص٢٠٢.
[١٢] ابن مفلح ، الفروع ، ج١، ص٣٥٢
[١٣] المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١، ص٣٤٦

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ووجوبها (أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم) [١].

قال الزيلعي : **(وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة ... وعليه انعقد الإجماع)** [٢].

وقال ابن عابدين : **(قوله للحرج) ... لأن في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم ... وعليه انعقد الإجماع)** [٣].

وقال ابن حجر **:(باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل بن المنذر وغيره إجماع أهل العلم وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى بن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره)** [٤].

قال النووي: **(فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت)** [٥] ، ونقل الإجماع عن الترمذي وابن المنذر وابن جرير **:(انها لا تقتضي الصلاة)** [٦] ، وقال أيضاً : **(أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع)** [٧] ،وقال في كتاب أخر : **(وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وأنه لا قضاء عليها)** [٨].

وقال القرطبي : **(وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة)** [٩].

وقال ابن بطال:**(وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة، إلا طائفة من الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة، وعلماء الأمة من السلف والخلف على**

وقال العيني : **((ذكر ما يستنبط منه) وهو أن الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا لطائفة من الخوارج)** [١١] ، وقال في موضع أخر **:(أجمع المسلمون على أن النفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة)**

وقال الشوكاني: **(نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة.وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة. قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره)** [١٣] .

---

[١] ابن رشد، بداية المجتهد ، ج١، ص٦٢.
[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج١،ص٥٦.
[٣]ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٢٩١
[٤]ابن حجر ، فتح الباري ، ج١، ص٤٢١
[٥] النووي، المجموع ، ج٢، ص٣٥١
[٦] النووي، المجموع ، ج٢، ص٣٥١
[٧] النووي، المجموع ، ج٣، ص٨
[٨] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٤، ص٢١ -٢٢.
[٩] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج٣،ص٨٢.
[١٠]ابن بطال ، شرح صحيح البخارى، ج١، ص٤١٩
[١١]العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٣، ص٣٠١
[١٢]العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٣، ص٣٠١
[١٣] الشوكاني، نيل الأوطار ،ج١،ص ٣٤٨

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مستند الإجماع :

أولاً : السنة النبوية :

ما روي عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية[١] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع وفيه بيان أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مطلعا على حال أزواجه من الحيض وتركهن الصلاة في أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا لأمرهن به [٣]ووجه الفرق بين الصلاة والصيام في أمر القضاء أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين ، كذا قال النووي [٤].

ثانياً : المعقول

إن في قضاء الصلاة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج[٥].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية [٦]، والمالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] بأن الحائض لا تقضي الصلاة.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته بأن الحائض لا تقضي الصلاة .

ولقد ساق الشوكاني كلاماً حسناً في رده على الخوارج الذين قالوا : بأنه يلزمها القضاء حيث قال ما نصه : (واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث «من نام عن صلاته أو نسيها» فأين هو من محل النزاع، وإن أرادوا غيره فما هو؟ وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلأي شيء أمرهن الشارع به دونها؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة، لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة

---

[١] (نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم). ينظر تعليق الدكتور مصطفى البغا على صحيح البخاري،كتاب الحيض،باب:لا تقضي الحائض الصلاة،ج١،ص٧١،حديث رقم (٣٢١).

[٢] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الحيض،باب:لا تقضي الحائض الصلاة،ج١،ص٧١،حديث رقم (٣٢١)،مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،ج ١،ص ٢٦٥،حديث رقم (٣٣٥).

[٣]العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٣، ص٣٠١

[٤] الشوكاني، نيل الأوطار ،ج١،ص ٣٤٨

[٥] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج١،ص٥٦. العيني ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج٣، ص٣٠١

[٦]ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج١،ص ٢٠٣ ، السرخسي، المبسوط ، ج٣، ١٥٢.

[٧] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،ج١،ص١٨٥.

[٨] الشافعي، الأم ،ج١،ص ٧٧

[٩] ابن قدامة، المغني،ج١،ص ٢٢٢ -٢٢٣

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام في المسألة) [١].

المسألة الرابعة: المرأة تصلي خلف الرجال لا عن يمينهم

قال ابن القطان :(**وأجمعوا أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها، وخلف المنفرد وحدها، وتلك سنتها، وأجمعوا أنه من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه)** [٢].

من وافق ابن القطان في نقل الإجماع:

قال ابن عبد البر: (**وأجمع العلماء أيضا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ولا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل)** [٣] ، وقال في موضع أخر : (**لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف)** [٤].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : **(قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ولم يختلفوا فيه)** [٥].

وقال ابن رشد الحفيد:**(وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك)** [٦].

وقال ابن تيمية:**(المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة)** [٧] ، وقال في مجموع الفتاوى : **(وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها)** [٨].

مستند الإجماع:

ما روي عن أنس بن مالك، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا»[٩].

وجه الدلالة : قال ابن حجر معلقاً على الحديث : (فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها) [١٠].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية [١٣] ، والحنابلة [١] ، على أن موقف المرأة

---

[١] الشوكاني، نيل الأوطار ،ج١،ص ٣٤٩.
[٢] ابن القطان ، الإقناع في مسائل الإجماع، ص١٤٨.
[٣] ابن عبد البر، الاستذكار ،ج٢، ص١٦٧.
[٤] ابن عبد البر، الاستذكار ،ج٢، ص٢٧٠.
[٥] ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١،ص٣٣٣.
[٦] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج١، ص١٥٨.
ابن تيمية ،أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)،الفتاوى الكبرى ،ط١، دار الكتب العلمية، ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،ج٢،ص ٣٣٣.
[٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج٢٣، ص٣٩٥.
[٩] البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الأذان ، باب: المرأة وحدها تكون صفا ج١،ص١٤٦، حديث رقم (٧٢٧) .
[١٠] ابن حجر ، فتح الباري ، ج٢،ص٢١٢.
[١١] السمرقندي ،تحفة الفقهاء ،ص٢٢٨.
[١٢] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج١، ص١٥٨.
[١٣] الشافعي ، الأم ،ج١، ص١٩١.

الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن يمينهم .

الخاتمة :

وبعد فإن خاتمة هذه الرسالة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث وهي على النحو الآتي:

أولاً النتائج :

١. اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور.
٢. الإجماع حجة شرعية بعد القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وهو يرجع في حقيقته إليهما.
٣. الإجماع السكوتي حجة معتبرة عند الجمهور .
٤. كتاب الإقناع في مسائل الإجماع يضم بين دفتيه من مسائل الإجماع ما لا يوجد في غيره ، ولقد وضع ابن القطان هذا الكتاب ليكون دستوراً للدولة تنطلق منه القيادة السياسية والفكرية.
٥. الاجماعات التي أوردها ابن القطان يوافقه عليها كثير من العلماء كابن عبد البر وابن المنذر وابن حزم والنووي وغيرهم .

ثانياً : التوصيات

يوصي الباحث طلبة العلم بدراسات كتب الإجماع بصورة موسعة للتحقق من ثبوت الإجماع وصحته من عدمه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف - الرياض،١٤٠٤ه.
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (: ٥٤٣هـ)**أحكام القرآن**، ط٣، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: ٥٤٣هـ)**المحصول في أصول الفقه** ،المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط١،دار البيارق – عمان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٥. ابن العماد،عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،حققه: محمود

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج٢٣، ص٣٩٥.

الأرناؤوط ،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ،ط١ ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
٦. ابن القطان ،علي بن محمد بن عبد الملك، (ت: ٦٢٨ه) **الإقناع في مسائل الإجماع** ، تحقيق :زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧. ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ)،**الإقناع في مسائل الإجماع**،ط١، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت: ٨٠٣هـ)،**القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**،(المحقق: عبد الكريم الفضيلي)، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي(ت: ٨٠٤هـ) **خلاصة البدر المُنير**،ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٠. ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)** ط١، (المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني) دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦.
١١. ابن الملقن،أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ،المحقق:مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط١،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، **الإجماع**، ط١، (المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
١٣. ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**،ط١، (المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. ابن المنذر،أبو بكر، محمد بن إبراهيم(ت: ٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**،ط١، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ .
١٥. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .
١٦. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن (ت ٨٧٩ هـ) **التقرير والتحبير (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)**، ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
١٧. ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**،ط٢،(تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. ابن تيمية ،أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)،**الفتاوى الكبرى** ،ط١، دار الكتب العلمية، ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٩. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨ هـ) **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة**، ط١، (المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. ابن تيمية،أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)،**مجموع الفتاوى**،(المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢١. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**.
٢٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(ت: ٣٥٤هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي(ت: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٢٤. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد (ت : ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة – بيروت.
٢٥. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٢٦. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، .
٢٧. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)،**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.
٢٩. ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ت: ٢٤١هـ)، ط١، (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م .
٣٠. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ)،**صحيح ابن خزيمة** (المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي – بيروت.
٣١. ابن دقيق العيد ، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** ، مطبعة السنة المحمدية.
٣٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)،**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،تحقيق:١ - محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون ،مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية،ط١ ، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٣. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
٣٥. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ)**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**،حققه: د محمد حجي وآخرون ،ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ) **رد المحتار على الدر المختار**،ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:٤٦٣هـ)**الكافي في فقه أهل المدينة**،ط٢،(المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٨. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**،ط١، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٣٩. ابن عبد البر،أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)،**الكافي في فقه أهل المدينة**،ط٢،(المحقق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٠. ابن عبد البر،أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٦٣هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،(تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٤١. ابن عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٢هـ)،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٤٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٣. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(ت: ٧٩٩هـ) ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة..
٤٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة.
٤٥. ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر في أصول الفقه**، تحقيق : د. عبد الكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٤٦. ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. ابن قدامه، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٨. ابن قدامه،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،(ت: ٦٨٢هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٩. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)،**جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**،ط٢، (المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه**،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥١. ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ط١، (المحقق: عبد الكريم سامي الجندي)،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٥٣. ابن مفلح، محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، ١٤١٨ه، دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٤. ابن منظور،أبو الفضل، محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**،ط٣، ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت .
٥٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري** (ت بعد ١١٣٨ **هـ**)،**وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين**،ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٥٦. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على مذاهب الخلاف**، مطبعة الإدارة.
٥٧. ابن هبيرة،أبو المظفر،يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد(ت: ٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، (المحقق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٨. أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبو زيد القيرواني**،(تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر – بيروت. ١٤١٢هـ.
٥٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**،ط١، (المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٦٠. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ) **تهذيب اللغة** ، المحقق: محمد عوض مرعب،ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.
٦١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**،(تحقيق عبد السلام هارون)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، القاهرة، ١٩٦٤.
٦٢. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد ، (ت: ٣٧٠هـ) ، **تهذيب اللغة** ،المحقق: محمد عوض مرعب،ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١م.
٦٣. الإسنوي، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ) ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط١، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٤. آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار** ، المحقق: عبد الكريم بن رسمي الدريني ،ط١، مكتبة

الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٦٥. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٦٦. الآمدي،أبو الحسن،علي بن محمد،(٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ١٤٠٤هـ .
٦٧. أمير بادشاه، محمد أمين، (ت ٩٨٧ هـ) **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨. الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،دار الكتاب الإسلامي.
٦٩. الأنصاري، زكريا بن محمد(ت:٩٢٦هـ)**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**،المطبعة الميمنية.
٧٠. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام، **فواتح الرحموت، الدين المطبوع مع المستصفى**، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٢٢هـ.
٧١. البابرتي،محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
٧٢. الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ) **المنتقى شرح الموطإ**، ط١، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ.
٧٣. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١،دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٧هـ .
٧٤. الباجي،أبو الوليد، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**،ط١،مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ ه.
٧٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري**،ط١، إعداد: دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧٦. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**،ط١، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
٧٧. البزدوي،عبد العزيز بن أحمد(ت:٧٣٠هـ)،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**،دار الكتاب الإسلامي.
٧٨. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١ه.
٧٩. البغوي، أبو القاسم،عبد الله بن محمد (ت: ٣١٧هـ)**معجم الصحابة** ط١،(المحقق:محمد الأمين بن محمد الجكني)،مكتبة دار البيان– الكويت،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
٨٠. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** =

تفسير البغوي،ط١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٨١. البغوي،أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٦هـ) **شرح السنة**،ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٢. البكجري، أبو عبد الله، مغلطاي بن قليج (ت: ٧٦٢هـ)، **شرح سنن ابن ماجه-الإعلام بسنته عليه السلام** ،المحقق: كامل عويضة، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٣. البهوتى، منصور بن يونس،(ت: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

٨٤. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت: ٦٨٥هـ) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١**، (المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤١٨ هـ.

٨٥. البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي(ت: ٤٥٨هـ)**السنن الكبرى**،ط٣، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)،**معرفة السنن والآثار**،ط١،(المحقق:عبد المعطي أمين قلعجي) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)،دار الوعي (حلب- دمشق)،دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٧. البيهقي،أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**،ط١،(تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول)،دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٠هـ.

٨٨. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) **الجامع الكبير - سنن الترمذي**،(المحقق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

٨٩. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت: ٤٢٢هـ) **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، (لمحقق: حميش عبد الحقّ)، مكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**،المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٩١. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤، دار العلم للملايين – بيروت،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩٢. الجويني،أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٣. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ –

١٩٩٠.
٩٤. الحزامي، يحيى بن مري، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ط١، (تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة - لبنان،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٥. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٦. الخرشافي، محمد، **ابن القطان الفاسي المحدث ومكانته العلمية**، ضمن بحوث الندوة العلمية الأولى، المدرسة الحديثية بالمغرب والأندلس ، **الإمام ابن القطان نموذجاً** ، مج ٢، الرابطة المحمدية للعلماء - مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف والسيرة العطرة، ٢٠١١.
٩٧. الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٩٨. الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ) **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**،ط١،المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢.
٩٩. خلاف ، عبد الوهاب (ت: ١٣٧٥هـ)**علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
١٠٠. الدارقطني ، أبو الحسن، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠١. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) **سنن الدارقطني**،ط١، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٢. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
١٠٣. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) ،**سير أعلام النبلاء** ،دار الحديث- القاهرة ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ .
١٠٤. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، **المعين في طبقات المحدثين**،المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد،ط١، دار الفرقان - عمان – الأردن ، ١٤٠٤.
١٠٥. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**،المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف،ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
١٠٦. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ** ،ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٠٧. الرازي ، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**،ط٥، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
١٠٨. الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن،**المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه

جابر العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٠٩. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي** (ت: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر.
١١٠. الرملي، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١١. الرملي، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة- بيروت.
١١٢. الرملي،أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة: ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١١٣. الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت: ٧٩٢هـ)،**المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**،ط١، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١٤. الزاوي،الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٧٩.
١١٥. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت.
١١٦. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط١، دار الكتبي،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٧. الزركشي،محمد بن عبد الله(ت: ٧٧٢هـ) **شرح الزركشي**،ط١،دار العبيكان،١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
١١٨. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت:١٣٩٦هـ)،**الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
١١٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن(ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٢٠. السبكي،أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٧٨٥هـ))** ،دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
١٢١. السرخسي ، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط** ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠ هـ)، **أصول السرخسي**، (تحقيق أبي الوفاء الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣.
١٢٣. السُّغْدي، أبو الحسن، علي بن الحسين (ت: ٤٦١هـ)،**النتف في الفتاوى**، ط٢، (المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)،دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان١٤٠٤- ١٩٨٤.
١٢٤. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، (ت: نحو ٥٤٠هـ) **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٥. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ) **قواطع الأدلة في الأصول** ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
١٢٦. السيوطي، عبد الرحمن، **الديباج على مسلم**، (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦ – ١٩٩٦.
١٢٧. الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٤٤هـ)، ٢٨٨،دار الكتاب العربي – بيروت.
١٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) **الأم**، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢٩. الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر- بيروت.
١٣٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: ١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م.
١٣١. الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ) **الملل والنحل** ، مؤسسة الحلبي.
١٣٢. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)،**نيل الأوطار**،ط١،(تحقيق:عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.
١٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ) ، **الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ط١، دار ابن حزم .
١٣٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت: ١٢٥٠هـ)،**الدراري المضية شرح الدرر البهية** ،ط١، دار الكتب العلمية ،١٤٠٧هـ .
١٣٥. الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)**الحجة على أهل المدينة**،ط٣، (المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري)،عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣.
١٣٦. الشيباني،أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت: ١٨٩هـ)،**الأصل المعروف بالمبسوط**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
١٣٧. شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،دار إحياء التراث العربي.
١٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **شرح اللمع**، ط١، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٣٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) ، **اللمع في أصول الفقه** ، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٤٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر دمشق، ، ١٩٨٠ م.
١٤١. الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
١٤٢. الصاحب بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، **المحيط في اللغة**، ط١،(تحقيق محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤.

١٤٣. الصاوي، أحمد بن محمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، (تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٤. صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (ت: ١٣٠٧هـ) ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، دار المعرفة.
١٤٥. الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ) **سبل السلام**، دار الحديث.
١٤٦. الصنعاني، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل(ت: ١١٨٢هـ)،**سبل السلام**، دار الحديث.
١٤٧. الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ) **المصنف**،ط٢، (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،١٤٠٣ ه.
١٤٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت: ٣٦٠هـ)**المعجم الأوسط**،(المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين – القاهرة.
١٤٩. الطبري،أبو جعفر،محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن، ط١**، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥٠. الطحاوي، أبو جعفر،أحمد بن محمد بن سلامة (ت:٣٢١هـ) **شرح معاني الآثار**، ط١،(حققه وقدم له: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية)،عالم الكتب،١٤١٤ هـ،١٩٩٤ م.
١٥١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٣١ ه)- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**،ط١، (المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٥٢. الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ)،**شرح مختصر الروضة**،ط١،(المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٥٣. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**،ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٥٤. العراقي، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ) **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٥٥. العظيم آبادي، عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير(ت: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**،ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٥٦. عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٥٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام**

الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥٨. العمراني،أبو الحسين،يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**،ط١، (المحقق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج – جدة، هـ- ٢٠٠٠ م.
١٥٩. العينى،أبو محمد، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦٠. العيني، محمد محمود بن أحمد(ت ٨٥٥هـ) **شرح سنن أبي داود**، ط١، (المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
١٦١. العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦٢. الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٦٣. الغزالي،أبو حامد،محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط١،(المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧.
١٦٤. الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير مباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ.
١٦٥. القرافي،أبو العباس، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**،ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.
١٦٦. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**،(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٦٧. القسطلاني، أبو العباس، أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
١٦٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦٩. المازري،أبو عبد الله محمد بن علي(ت: ٥٣٦هـ) **شرح التلقين**،ط١،(المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي) دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
١٧٠. مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧١. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط١، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٧٢. المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن (ت: ١٣٥٣هـ) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٣. المباركفوري،أبو الحسن،عبيد الله بن محمد عبد السلام (ت:١٤١٤هـ)**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،ط٣،إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية-بنارس الهند،١٤٠٤هـ،١٩٨٤ م.

١٧٤. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٥. المقدسي، أبو محمد،عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤هـ) **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٧٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ)،**الاختيار لتعليل المختار**،وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت،وغيرها)،١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

١٧٧. النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل (ت: ١٣٧٦هـ) ،**بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار** ،ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧٨. النجدي،محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) **مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)**، ط١، (المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب)، مطابع الرياض – الرياض.

١٧٩. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ٢٠٠٨م.

١٨٠. نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان**، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨١. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)،**المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر.

١٨٢. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت،١٤٠٥هـ.

١٨٣. الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (ت:٩٧٤هـ)،**المنهاج القويم**،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨٤. الهيتمي،أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧هـ- ١٩٨٣ م.

١٨٥. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان(ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،(المحقق: حسام الدين القدسي)،مكتبة القدسي،القاهرة،١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

١٨٦. الهيثمي، علي بن أبو بكر، (١٤٠٧ هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج٢، ص١٨٦، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٨٧. https://www.alukah.net/sharia/0/65278/#ixzz6QsUtyktH